مثلا مضاربا بالنصف وباع المضارب من رب المال ما
اشتراه لعشرة بخمسة عشر وارادرب المال البيع
ببيع مرابحة رب المال باثني عشر ونصف
هذا البيع يجوز عندنا وعندزفر لايجوز بيع
رب المال من المضارب ولا بيع المضارب من رب المال اذا لم
يكن في المال ربح ويتراجح بلا بيان للتغيب ووطي الثيب
اي لو اشترى جارية فاعورت باقة سماوية او وطيها
وهي ثيب بيعها مرابحة ولايجب عليه ان يقول اشتريتها
سليمة فاعورت في يدي وعند الي يوسف وزفر لزمه
بيان هذا والمسالة فيما اذا لم ينقصها الوطي ويراجح
ببيانه بالتغيب ووطي البكر اي ان فقاء عينها
بنفسه او فقاها اجنبي واخذ ارشها
او وطيها وهي بكر لم يبعها مرابحة حتى يبين
ولو اشترى شيئا بالف نسيئة وباع ربح مائة حاله ولم
يبين انه اشتراه نسيئة فعلم المشتري ذلك خير المشتري ان شا





رده وان شا اخذه بكل الثمن وان تلف المشتري المبيع
والمسالة بحالها فعلم المشتري ذلك لزمه بالف ومائة
ولا يرجع بشي وكذا التولية اي ان ولاه رجلا
ولم يبين ان الثمن نسيئة ثم علم المشتري ان شا رده
وان شا قبله بكل الثمن وان اتلفه ثم علم لزمه بالف
حال ولا يرجع على البايع بشي وعن ابي يوسف انه يرد
قيمة العين ويسترد كل الثمن وقيل يقوم الشي بثمن حال
وبثمن موجل فيرجع المشتري بفضل ما بينهما وعليه فتوى
ابي حفص البلخي وهذا اذا كان الاجل مشروطا في
العقد وان لم يكن مشروطا فيه لكنه مستحق بمتعارف
متعارف كما هو الرسم بين التجار ان لا يطالبوا
بالثمن جملة بل المشتري يؤديه منجما في كل اسبوع
ثم ان المشتري باعه مرابحة فقيل لابد من بيانه والجمهور على
انه يبيعه مرابحة بلا بيان قال صاحب المحيط في باب
ذكر الخيار في الاجل المشروط هذه رواية فيمن اشترى شيئا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)